

Distr.: General  
24 February 2014  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة عشرة

٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

## قطر

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى الرجوع إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-11214 070314 130314



\* 1 4 1 1 2 1 4 \*

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٦)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٩)	
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٠)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٥)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص من الاختفاء القسري		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠١)	
		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)	
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سحب التحفظ العام، على المادتين ٢١ و٢٢، والتحفظات على المادتين ١ و١٦، ٢٠١٢)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظات على المادتين ٢(أ) و٩ (الفقرة ٢) والمادة ١٥ (الفقرتان ١ و٤) والمادة ١٦ (الفقرات ١(أ) و(ج) و(و)) والمادة ٢٩، ٢٠٠٩، وإعلانات بشأن المادتين ١ و٥(أ)، ٢٠٠٩)	التحفظات والإعلانات و/أو التفاهات
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تحفظات عامة على المادتين ٢١ و٢٢، ٢٠٠٠)	
		اتفاقية حقوق الطفل (تحفظات على المادتين ٢ و١٤، ٢٠٠٩)	

لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup>
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (٢٠٠٠)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		

### صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

لم يُصدّق عليها	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديبي الجنسية <sup>(٧)</sup>	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديبي الجنسية <sup>(٧)</sup>	بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>	
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها <sup>(٥)</sup>	
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		

الإجراءات المتخذة بعد لم يُصدّق عليها	الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل رقم ٨٧ و ٩٨ و ١٠٠ <sup>(٨)</sup>		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية باستثناء الاتفاقيات رقم ٨٧ و ٩٨ و ١٠٠ <sup>(٦)</sup>
اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩ و ١٨٩ <sup>(٩)</sup>		
البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٩٤٩ <sup>(١٠)</sup>		
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		

- ١- في عام ٢٠١٢، دعت لجنة مناهضة التعذيب قطر إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١١)</sup>. وفي العام نفسه، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري قطر على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٢)</sup>.
- ٢- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري قطر بالتصديق على التعديلات على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية<sup>(١٣)</sup>.
- ٣- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن قطر اتخذت خطوات لسحب تحفظاتها على المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، لكنها شعرت بالقلق لأن الدولة لم تقبل حتى الآن اختصاص اللجنة بموجب هاتين المادتين. وقد سعت قطر أيضاً إلى الإبقاء على تحفظ غير واضح وواسع النطاق للغاية على المادتين ١ و ١٦ من الاتفاقية بقدر ما يتعارضان مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو الدين الإسلامي<sup>(١٤)</sup>. وشجعت لجنة مناهضة التعذيب قطر على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أسرع وقت ممكن<sup>(١٥)</sup>.
- ٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب قطر بالنظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية<sup>(١٦)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري قطر بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧<sup>(١٧)</sup>.
- ٥- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري قطر بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزليين<sup>(١٨)</sup>.
- ٦- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتشجيع قطر على التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠<sup>(١٩)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٧- أشارت اليونسكو إلى أن حماية حرية التعبير مكفولة بموجب المادة ٤٧ من دستور قطر، بيد أن قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٧٩ الذي ينظم جميع وسائل الإعلام والصحافة<sup>(٢١)</sup> يتضمن عقوبات قاسية، بما في ذلك السجن<sup>(٢١)</sup>. ووفقاً لهذا القانون، يجرم التعرض لشخص أمير دولة قطر بالنقد أو أن ينسب إليه القول إلا بإذن من مكتبه<sup>(٢٢)</sup>.

٨- وأشارت اليونسكو أيضاً إلى أن القذف يعتبر جريمة بموجب قانون العقوبات القطري الصادر في عام ٢٠٠٤ الذي ينص على أن يعاقب كل من "يرتكب القذف في حق أحد بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين". وإضافة إلى ذلك، تفرض المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات عقوبة أكبر تصل إلى السجن لمدة ثلاث سنوات في حال القذف في "حق موظف عام [...] بسبب الوظيفة أو العمل"<sup>(٢٣)</sup>.

٩- وأضافت اليونسكو أن التجديف جريمة بموجب قانون العقوبات الذي يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات على "التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء أو بأي وسيلة أخرى". ويجرم القانون أيضاً أفعال "الإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه أو تدنيه" ويحظر "سب أحد الأديان السماوية المصونة"<sup>(٢٤)</sup>.

١٠- ولاحظت اليونسكو أنه لا يوجد حالياً في قطر قانون لحرية الحصول على المعلومات<sup>(٢٥)</sup>.

١١- وحذر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين من أن قانون العمل لعام ٢٠٠٤ لا ينص على الحد الأدنى للأجر ويمنع المهاجرين من تشكيل منظمات ومن المفاوضات الجماعية ولا يشمل خدم المنازل، على الرغم من أنه ينص على بعض الحقوق والضمانات الهامة للعمال<sup>(٢٦)</sup>.

١٢- وقد فهمت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن الخدمة المنزلية تنظم بموجب الاتفاقات الثنائية الموقعة مع البلدان المرسل، وأعربت عن قلقها لأن هذه الاتفاقات الثنائية لا تشمل أن تفضي إلى التمييز المحظور بموجب الاتفاقية في مجالات تشمل الحق في أجر متساو على العمل المتساوي<sup>(٢٧)</sup>.

١٣- وأعربت المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن ارتياحه للعمل المتعلق بوضع مشروع قانون بشأن العاملين في الخدمة المنزلية، وحث على استكمال مشروع القانون واعتماده لزيادة ضمان حقوق العاملين في الخدمة المنزلية بالنظر إلى أن الإساءة إليهم قلما تكون ظاهرة<sup>(٢٨)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

### مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢٩)</sup>

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة في أثناء الجولة الراهنة <sup>(٣٠)</sup>
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	ألف (٢٠٠٩)	ألف (٢٠١٠)

١٤ - رحبت لجنة مناهضة التعذيب بتعديل القانون المؤسس للجنة الوطنية لحقوق الإنسان (القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢). بموجب المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠<sup>(٣١)</sup>. ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل بارتياح إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وأعربت عن تقديرها لما تقوم به من عمل<sup>(٣٢)</sup>. وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري قطر بشدة على دراسة توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٣٣)</sup>.

١٥ - وشجعت لجنة مناهضة التعذيب كذلك قطر على النظر في خفض عدد المسؤولين الحكوميين الأعضاء في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتقييد أدوارهم، وخاصة لدى رصد حالات الاحتجاز واعتماد توصيات بغية تعزيز الاستقلال التام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس<sup>(٣٤)</sup>.

١٦ - ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رصد مرافق الاحتجاز وتقديم قضايا إلى السلطات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن زيارات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قليلة وتقابل في بعض الأحيان بالرفض وأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تفتقر إلى الخبرة الطبية اللازمة وإلى مترجمين فوريين للزيارات التي تقوم بها<sup>(٣٥)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب قطر بضمان أن تكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على رصد حالات التعذيب أو سوء المعاملة والتحقيق فيها بصورة نزيهة<sup>(٣٦)</sup>.

١٧ - ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة ومركز الدوحة الدولي لحوار الأديان ومركز الدوحة لحرية الإعلام<sup>(٣٧)</sup>.

## ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٣٨)</sup>

## ١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٠١١	تُقدّم التقارير من السابع عشر إلى العشرين في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	٢٠١١	لم يُنظر في التقرير الأولي بعد (شباط/فبراير ٢٠١٤)
لجنة مناهضة التعذيب	تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٦ / تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (اتفاقية حقوق الطفل) وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة) حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	-	تأخر تقديم التقريرين الثالث والرابع منذ أيار/مايو ٢٠١٣
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٢	لم يُنظر في التقرير الأولي بعد

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

## الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد تقديم الملاحظات الختامية	الموضوع	مقدمة من
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠١٣	المعلومات المتعلقة بمشروع قانون العاملين في الخدمة المتزلية والإطار القانوني لحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء وحماية حق العمال المهاجرين في الملكية <sup>(٣٩)</sup>	
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	كفالة أو تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة ومقاضاة الأشخاص المشتبه بارتكابهم أفعال التعذيب أو سوء المعاملة ومعاقبة مرتكبيها والعنف ضد النساء <sup>(٤٠)</sup>	

## الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
-	-	-

١٨- أقرت لجنة مناهضة التعذيب شتى الخطوات التي اتخذتها قطر لإصلاح بعض تشريعاتها، لكنها لاحظت بقلق عدم تنفيذ العديد من التوصيات التي اعتمدها في أعقاب النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف<sup>(٤١)</sup>.

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٤٢)</sup>

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
لا يوجد	نعم
الزيارات التي جرت	المهاجرون (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	استقلال القضاة والمحامين (كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)
الزيارات التي طُلب إجراؤها	-
الردود على رسائل الادعاء والنساءات العاجلة	أُرسلت أربعة بلاغات خلال الفترة قيد الاستعراض. وردت الحكومة على جميع هذه البلاغات.



## جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٩ - تقدم قطر منذ عام ٢٠٠٢ مساهمات مالية سنوية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(٤٣)</sup>.

## ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي السارية

### ألف - المساواة وعدم التمييز

٢٠ - أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري قطر بأن تدرج في قانونها الوطني تعريفاً للتمييز العنصري يتوافق مع المادة ١ من الاتفاقية<sup>(٤٤)</sup>.

٢١ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن الأحكام الراهنة المتعلقة بالتصدي للنعرات العنصرية والدينية في المجتمع القطري لا تتوافق مع المادة ٤ من الاتفاقية<sup>(٤٥)</sup>.

٢٢ - وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق إلى الحكم التمييزي الوارد في قانون الجنسية الذي يمنع القطريات المتزوجات من غير مواطنين من منح جنسيتها القطرية لأطفالهن، الأمر الذي قد يجعل الأطفال عديمي الجنسية. وأوصت اللجنة قطر بمراجعة القانون للسماح للنساء القطريات بمنح جنسيتها إلى أطفالهن دون تمييز<sup>(٤٦)</sup>. وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن الشواغل نفسها وقدمت توصيات مماثلة<sup>(٤٧)</sup>.

٢٣ - ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق القيود المفروضة على العمال المهاجرين والمقيمين الأجانب في شراء الممتلكات أو بيعها<sup>(٤٨)</sup>.

٢٤ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية العنصرية، وأوصت قطر ببذل مزيد من الجهود لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمدرسين في مجال حقوق الإنسان والتوعية بضرورة التسامح والوئام بين الأعراق أو الإثنيات والعلاقات بين الثقافات<sup>(٤٩)</sup>.

### باء - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٥ - لاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق المعلومات التي قدمتها قطر وتفيد فيها بأنها لم تسجل أية شكاوى بشأن التعذيب أو سوء المعاملة، وهو ما يتعارض مع عدد من التقارير الواردة من عدة مصادر بشأن سوء معاملة المحتجزين، بما فيها تقارير اللجنة القطرية الوطنية

لحقوق الإنسان. وحثت اللجنة قطر على ضمان إتاحة المعلومات بشأن إمكانية وإجراءات تقديم الشكاوى ضد الشرطة ونشرها على نطاق واسع، بطرق منها عرضها في مكان بارز في جميع مرافق الاحتجاز<sup>(٥٠)</sup>.

٢٦- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن القانون الجديد الخاص بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية (القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩) لا يشمل على أحكام بشأن استخدام الجلد كعقوبة تأديبية بعكس القانون السابق (القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٥)، لكنها لا تزال تشعر بالقلق من أن الجلد والرجم لا يزالان من العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة ١ من قانون العقوبات. وأشارت اللجنة إلى الادعاءات التي تفيد بفرض عقوبة الجلد على ما لا يقل عن ٤٥ شخصاً بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب قطر بإلغاء العقوبة الجسدية وضمان أن تكون العقوبات الجنائية متوافقة تماماً مع الاتفاقية<sup>(٥١)</sup>.

٢٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب قطر بتطبيق التعريف المعدل للتعذيب بموجب المادتين ١٥٩ و ١٥٩ مكرراً من قانون العقوبات وضمان المعاقبة على جرائم التعذيب وسوء المعاملة بعقوبات مناسبة<sup>(٥٢)</sup>.

٢٨- وحثت لجنة مناهضة التعذيب قطر على ضمان إجراء رصد مستقل تماماً لجميع الأماكن المستخدمة لسلب الحرية، بما في ذلك مرافق الاحتجاز بغرض الترحيل ومرافق الصحة النفسية وسجن أمن الدولة، وذلك على أساس دوري، فضلاً عن الزيارات غير المعلن عنها ومتابعة نتائج هذا الرصد المنتظم بفعالية من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٥٣)</sup>.

٢٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استمرار العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المترلي والعنف الجنسي ضد خادמות المنازل. وأوصت اللجنة قطر بتعزيز جهودها لمنع العنف ضد النساء، بطرق منها وضع تدابير فعالة لضمان حق الضحايا في تقديم شكاوى، وضمان مساءلة جميع مرتكبي مثل هذه الأفعال عن طريق إجراء تحقيقات فعالة في الشكاوى ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة، وضمان إتاحة سبل انتصاف وجبر مناسبة لجميع ضحايا العنف ضد النساء، بما في ذلك التعويض والوسائل اللازمة لإعادة التأهيل الكامل قدر الإمكان<sup>(٥٤)</sup>.

٣٠- ووجه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين اهتماماً خاصاً إلى إجراء الاحتجاز الإداري الطويل الأجل الذي يصل في بعض الأحيان إلى سنة، وهو إجراء يمكن أن يطبق على المهاجرين الذين ينتظرون ترحيلهم. بموجب قانون الكفالة لعام ٢٠٠٩. وحث المقرر الخاص السلطات على اللجوء بصورة منهجية إلى تدابير غير احتجازية عوضاً عن الاحتجاز<sup>(٥٥)</sup>. ولاحظ المقرر الخاص أيضاً الاكتظاظ والظروف غير الصحية السائدة في مراكز الاحتجاز بغرض الترحيل<sup>(٥٦)</sup>.

٣١- وأشار المقرر الخاص نفسه إلى أن أغلبية النساء الموجودات في مراكز الاحتجاز بغرض الترحيل الموجودة في قطر، ولا سيما خادمت المنازل، هن من النساء المهربات من أرباب عمل يسيئون معاملتهن، والراغبات في العودة إلى بلدانهم الأصلية. وأضاف المقرر الخاص أنه لا ينبغي مطلقاً احتجاز الأطفال، وحث على استضافة النساء المهاجرات اللواتي لديهن أطفال دوماً في دور للإيواء<sup>(٥٧)</sup>.

٣٢- ونبّه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى الحكم بالسجن بتهمة "الزنى" على عدة نساء لأنهن أنجبن أطفالاً خارج إطار العلاقة الزوجية. وقضت أولئك النساء عقوبتهن في السجن برفقة أطفالهن الرضع في ظروف تمثل انتهاكاً صارخاً لمبدأ مصالح الطفل الفضلى<sup>(٥٨)</sup>.

٣٣- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن الحكومة لم تبلغ خلال الفترة المشمولة بالتقرير عن أية جهود واضحة للتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وهو ما يفرض على أوجه خلل في التصدي التام للاتجار بالبشر<sup>(٥٩)</sup>.

٣٤- وأكدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ضرورة وجود آليات لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر لضمان إعطاء صفة اللاجئ إلى الضحايا الذين يخشون التعرض للاضطهاد لدى عودتهم إلى بلدانهم الأصلي أو للاتجار بهم من جديد (وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧) وتوفير الحماية الدولية لهم<sup>(٦٠)</sup>.

٣٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن قطر لا تزال وجهة للرجال والنساء الذين يخضعون للعبادة القسرية والإكراه على البغاء. وشعرت اللجنة بالقلق أيضاً لأن المادة ٥ من القانون رقم ١٥ لعام ٢٠١١ بشأن الاتجار بالبشر تسمح بإعادة الضحايا إلى بلدانهم دون ضمان إجراء تقييم للمخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها لدى عودتهم. وأوصت اللجنة قطر بتنفيذ القوانين الحالية لمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً فعالاً، وضمان وجود إجراءات منهجية لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر من بين المجموعات الضعيفة، وتوفير الحماية لهم وسبل حصولهم على الخدمات الطبية وخدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والخدمات القانونية وهيئة الظروف المواتية لتمكينهم من ممارسة حقهم في تقديم الشكاوى والتحقيق في كل الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالبشر<sup>(٦١)</sup>.

## جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٦- أشارت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى أن الأحكام الدستورية المتعلقة بالفصل بين السلطات لا تنفذ تنفيذاً تاماً على ما يبدو. ولاحظت أيضاً أن النائب العام يحظى بمرتبة الوزير، الأمر الذي من شأنه أن يثير الالتباس بشأن استقلاليته عن السلطة التنفيذية<sup>(٦٢)</sup>.

٣٧- ولاحظت المقررة الخاصة نفسها أن النظام القضائي لا يزال يواجه تحديات، ولا سيما فيما يتعلق باستقلالية القضاة والمدعين العامين والمحامين، وهو ما يؤثر في تحقيق العدالة وإعمال حقوق الإنسان. وينبغي التصدي لتلك التحديات لكي تكون إقامة العدل في قطر متفقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٦٣)</sup>.

٣٨- ولاحظت المقررة الخاصة نفسها بقلق أن النساء لا يزلن يواجهن تمييزاً على أساس نوع الجنس يتخذ طابعاً مؤسسياً في إطار إقامة العدل لأنه لا يوجد سوى قاضيتين من بين ١٩٨ قاضياً. ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً أن هناك عقبات رئيسية تعترض إمكانية وصول المرأة إلى العدالة. وشجعت المقررة الخاصة الحكومة على اتخاذ التدابير لتيسير تعيين النساء كقاضيات وإدراج النهج الجنساني في صلب نظام العدالة لأن ذلك سيمكن المرأة من الوصول إلى العدالة والمطالبة بحقوقها<sup>(٦٤)</sup>.

٣٩- ونبه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى الصعوبة التي يواجهها المهاجرون في الوصول إلى آليات التظلم، ويعزى ذلك من ناحية إلى عدم توافر المعلومات ومن ناحية أخرى إلى خشيتهم من فقدان وظائفهم ومن التعرض بعد ذلك للاحتجاز والترحيل. وذكر المقرر الخاص أنه يلزم بذل المزيد من الجهود لإتاحة فرص فعلية للوصول إلى العدالة<sup>(٦٥)</sup>. وأعربت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عن شواغل مماثلة<sup>(٦٦)</sup>.

٤٠- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب قطر بتعزيز جهودها لتوفير الحماية القانونية للعمال المهاجرين وضمان فرص اللجوء إلى العدالة، واعتماد تشريعات عمل تشمل الخدمة المتزلية وتوفير الحماية القانونية لخدم المنازل المهاجرين من الاستغلال وسوء المعاملة والإيذاء، والنظر في إلغاء نظام الكفالة لجميع العمال المهاجرين على النحو الذي أوصى به المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال<sup>(٦٧)</sup>. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة<sup>(٦٨)</sup>.

٤١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم تقديم قطر معلومات عن شكاوى العنف التي يرفعها العاملون في الخدمة المتزلية<sup>(٦٩)</sup>. وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري قطر على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لأشكال التمييز المتعددة ضد خادمت المنازل، بما يشمل التمييز في أماكن عملهن<sup>(٧٠)</sup>.

٤٢- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن المادة ٣٩ من الدستور والمواد ٤٠ و ١١٢ و ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على بعض الضمانات القانونية للمحتجزين، لكنها شعرت بالقلق من أن هذه الأحكام لا تُحترم دائماً في الواقع العملي، وخاصة لغير المواطنين. ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق لأنه يجوز للمدعي العام تمديد احتجاز الشخص دون توجيه تهمة إليه لمدة ١٦ يوماً. ومن الشواغل الأخرى التقارير المتعلقة بأشخاص محتجزين دون توجيه تهمة إليهم أو محاكمتهم، ومن بينها قضية تناولها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي<sup>(٧١)</sup>.

٤٣- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب قطر بضمان تمتع جميع المحتجزين، بمن فيهم غير المواطنين، بجميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية الاحتجاز<sup>(٧٢)</sup>.

٤٤- وشعرت لجنة مناهضة التعذيب ببالغ القلق من أنه يجوز حبس الأشخاص المحتجزين بموجب أحكام قانون حماية المجتمع (القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢) وقانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤) وقانون إنشاء جهاز أمن الدولة (القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣) لفترة طويلة دون توجيه تهمة إليهم ودون تمكينهم من الاتصال بمحام أو طبيب مستقل، ودون منحهم الحق في إخطار أحد أفراد الأسرة. وشعرت اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص المحتجزين بموجب هذه القوانين يخضعون في كثير من الأحيان إلى الحبس الانفرادي أو العزل كما تبين من قضايا شتى<sup>(٧٣)</sup>. وحثت لجنة مناهضة التعذيب قطر على ضمان حصول جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على جميع الضمانات الأساسية<sup>(٧٤)</sup>.

٤٥- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق العدد القليل للغاية من حالات تعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم. وأوصت اللجنة قطر بتعزيز جهودها كي تقدم جبراً وتعويضاً مناسبين إلى ضحايا التعذيب وغيره من سوء المعاملة، وتسجيل العمال المهاجرين والأشخاص المعرضين للتجار بالبشر في برامج الجبر وضمان حصولهم على سبل انتصاف فعالة لدى تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة<sup>(٧٥)</sup>.

٤٦- وكررت لجنة مناهضة التعذيب الإعراب عن قلقها البالغ إزاء الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية البالغ ٧ سنوات. وأوصت اللجنة قطر بتسريع عملية تدابيرها التشريعية، بما في ذلك مشروع القانون المتعلق بحقوق الأطفال، لرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً، وضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث<sup>(٧٦)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن الشواغل نفسها وقدمت توصيات ماثلة<sup>(٧٧)</sup>.

## دال- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٧- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم وجود معلومات بشأن قضية ناشط في مجال حقوق الإنسان ومؤسس لإحدى منظمات حقوق الإنسان الذي أُلقي القبض عليه في آذار/مارس ٢٠١١ واحتجز لمدة شهر دون توجيه تهمة إليه. وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة بقلق الادعاءات بشأن حالات الاعتقال والاحتجاز الأخيرة التي تعرض لها مدافعون آخرون عن حقوق الإنسان<sup>(٧٨)</sup>. وأوصت اللجنة قطر بضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التهيب أو العنف بسبب أنشطتهم<sup>(٧٩)</sup>.

٤٨- وأعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالة شاعر مشهور جداً حكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً بتهمة التحريض على قلب نظام الحكم في

قطر والإساءة إلى رموز الدولة. وأعربت المفوضة السامية أيضاً عن قلقها إزاء الحكم المشدد وغير المتناسب وإزاء نزاهة إجراءات المحاكمة والمدة الزمنية التي قضاها هذا الشخص في الحبس الانفرادي. ودعت المفوضة السامية إلى احترام حقه في حرية التعبير وطلبت الإفراج عنه على الفور<sup>(٨٠)</sup>.

٤٩ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق لأن المحنّسين لا يتمتعون ببعض الحقوق السياسية بالكامل على قدم المساواة مع المواطنين المولودين في قطر. ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من عدم العمل بتلك القيود القانونية على أرض الواقع، فإن مجرد وجودها يهدد تمتع جميع المواطنين بكامل الحقوق السياسية. وأوصت اللجنة قطر بمراجعة قوانينها المتعلقة بالحقوق السياسية بحيث تكفل تمتع جميع المواطنين بكامل تلك الحقوق وممارستهم لها دون أي تمييز<sup>(٨١)</sup>.

## هاء - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٠ - حث المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين حكومة قطر على مراجعة نظام الكفالة الذي يستخدم لتنظيم العلاقة بين أرباب العمل والعمال المهاجرين الذين يملكون تصريح عمل مرتبط برب عمل واحد، وهو ما يثير في نظر المقرر الخاص إشكالية ويعتبر مصدر إساءة للمهاجرين<sup>(٨٢)</sup>.

٥١ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد بانتشار حالات تعذيب العمال المهاجرين أو سوء معاملتهم أو إيدائهم، وخاصة في ظل نظام الكفالة، والقيود التي يواجهها هؤلاء العمال في تقديم شكاوى ضد أرباب عملهم. ولاحظت اللجنة الشواغل التي أثارها لجنة القضاء على التمييز العنصري والتي تفيد بأنه على الرغم من الأحكام القانونية التي تحظر بعض السلوكيات، مثل قيام الكفلاء بحجز جوازات السفر والامتناع عن دفع الأجور، فإن جوهر نظام الكفيل يزيد من تبعية العمال المهاجرين للكفلاء، وهذا يعرضهم لشتى أشكال الاستغلال وسوء المعاملة. وإضافة إلى ذلك، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها إزاء عدم وجود تشريع بشأن العمل يحمي العمل في الخدمة المتزلية<sup>(٨٣)</sup>. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مماثلة<sup>(٨٤)</sup>.

٥٢ - ورحب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بالتطورات التشريعية الإيجابية في قطر التي أدت إلى عدم مشروعية مصادرة أرباب العمل لجوازات السفر. بيد أنه أشار إلى ضرورة إنفاذ هذا القانون بفعالية. وأضاف المقرر الخاص أن إلغاء نظام الكفالة والاستعاضة عنه بسوق عمل منظمة سيعالج المسائل الناشئة عن هذا النظام ويضمن تنقل اليد العاملة<sup>(٨٥)</sup>.

٥٣ - وأشار المقرر الخاص نفسه إلى أن الكثير من المهاجرين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان في مكان العمل، فبعضهم لا يحصل على أجره والبعض الآخر يحصل على أقل من

الأجر المتفق عليه. وأعرب المقرر الخاص أيضاً عن قلقه إزاء عدد الحوادث في مواقع البناء وظروف العمل المخوفة بالخطر التي تفضي إلى وقوع إصابات أو وفيات. وحث السلطات على السماح بإنشاء لجان للصحة والسلامة تضم ممثلين للعمال، وأوصى بوضع حد أدنى لأجور جميع العمال، بمن فيهم العاملون في الخدمة المنزلية<sup>(٨٦)</sup>.

٥٤ - ورحب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بالحظر المفروض على وكالات التوظيف القطرية التي تفرض رسوم توظيف، لكنه أعرب عن قلقه لأن العمال المهاجرين يجبرون على دفع رسوم في بلدانهم الأصلية لكي يتمكنوا من السفر إلى قطر. ويحصل العمال المهاجرون لدى وصولهم إلى قطر على عقود عمل مغايرة بأجور أقل ومواصفات وظيفية مختلفة. وأشار المقرر الخاص إلى ضرورة إضفاء الصبغة الرسمية على عملية التوظيف ورصد وكالات التوظيف الخاصة<sup>(٨٧)</sup>.

٥٥ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن معظم العمال الأجانب قد يصعب عليهم فهم العقود وغيرها من الوثائق، الأمر الذي يحول بالفعل دون موافقتهم عن علم على مقتضيات التوظيف<sup>(٨٨)</sup>. وأوصت اللجنة قطر بمراجعة الحكم ذي الصلة من قانون العمل لضمان أن تتاح العقود وغيرها من الوثائق المتعلقة بتوظيف العمال المهاجرين بلغاتهم<sup>(٨٩)</sup>.

## واو - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٦ - أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين قطر بالانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧ واعتماد تشريعات وطنية بشأن اللجوء وضمان الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(٩٠)</sup>.

٥٧ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات وإجراءات وطنية تنظم صراحة الترحيل والإعادة القسرية والتسليم. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن حالة إعادة قسرية لإحدى النساء إلى بلدها الأصلي بسبب تعرضها المزعوم للاغتصاب من قبل بعض الجنود في قطر على الرغم من أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين اعترفت بمركزها كلاجئة<sup>(٩١)</sup>.

٥٨ - وأوصت لجنة مناهضة التعذيب قطر باعتماد تشريعات وإجراءات وطنية بشأن اللجوء توفر حماية فعالة للمتمسكي اللجوء واللاجئين من الإعادة القسرية إلى دولة فيها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيتعرضون لخطر التعذيب أو سوء المعاملة<sup>(٩٢)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Qatar from the previous cycle (A/HRC/WG.6/7/QAT/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

<sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>5</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).

<sup>6</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

<sup>7</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>8</sup> International Labour Organization Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; and Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value.

<sup>9</sup> International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

<sup>10</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal



- Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- 11 Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/QAT/CO/2), para. 26.
- 12 Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/QAT/CO/13-16), para. 22.
- 13 Ibid., para. 25.
- 14 CAT/C/QAT/CO/2, para. 9.
- 15 Ibid., para. 15.
- 16 Ibid., para. 21 (c).
- 17 CERD/C/QAT/CO/13-16, para. 17.
- 18 Ibid., para. 13.
- 19 UNESCO submission to UPR on Qatar, para. 34.
- 20 Ibid., paras. 26-27.
- 21 Ibid., para. 42.
- 22 Ibid., para. 27.
- 23 Ibid., para. 28.
- 24 Ibid., para. 29.
- 25 Ibid., para. 30.
- 26 OHCHR, “Qatar World Cup, crucial opportunity to improve the migrants’ situation in the country – UN rights expert”, press release dated 13 November 2013. Available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13980&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13980&LangID=E).
- 27 CERD/C/QAT/CO/13-16, para. 13.
- 28 OHCHR, “UN Special Rapporteur on the human rights of migrants concludes country visit to Qatar”, press release dated 10 November 2013. Available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13974&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13974&LangID=E).
- 29 According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- 30 For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the ICC, see A/HRC/23/28, annex.
- 31 CAT/C/QAT/CO/2, para. 5 (e).
- 32 CERD/C/QAT/CO/13-16, para. 8; concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/QAT/CO/2), para. 15.
- 33 CERD/C/QAT/CO/13-16, para. 8.
- 34 CAT/C/QAT/CO/2, para. 16.
- 35 Ibid.
- 36 Ibid.
- 37 CERD/C/QAT/CO/13-16, para. 7.
- 38 The following abbreviations have been used for the present document:
- |       |  |
|-------|--|
| CERD  | Committee on the Elimination of Racial Discrimination        |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT   | Committee against Torture                                    |
| CRC   | Committee on the Rights of the Child                         |
| CRPD  | Committee on the Rights of Persons with Disabilities         |
- 39 CERD/C/QAT/CO/13-16, para. 28.
- 40 CAT/C/QAT/CO/2, para. 28.
- 41 Ibid., para. 6.
- 42 For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- 43 See, for example, OHCHR, *Annual Report 2012*, pp. 117 and 168.
- 44 CERD/C/QAT/CO/13-16, para. 10.
- 45 Ibid., para. 11.
- 46 Ibid., para. 16.
- 47 UNHCR submission to UPR on Qatar, p. 6.
- 48 CERD/C/QAT/CO/13-16, para. 18.

- <sup>49</sup> Ibid., para. 21.
- <sup>50</sup> CAT/C/QAT/CO/2, para. 14.
- <sup>51</sup> Ibid., para. 12.
- <sup>52</sup> Ibid., para. 8.
- <sup>53</sup> Ibid., para. 15.
- <sup>54</sup> Ibid., para. 19.
- <sup>55</sup> OHCHR, “Qatar World Cup, crucial opportunity to improve the migrants’ situation in the country – UN rights expert”.
- <sup>56</sup> OHCHR, “UN Special Rapporteur on the human rights of migrants concludes country visit to Qatar”.
- <sup>57</sup> OHCHR, “Qatar World Cup, crucial opportunity to improve the migrants’ situation in the country – UN rights expert”.
- <sup>58</sup> Ibid.
- <sup>59</sup> UNHCR submission to UPR on Qatar, p. 5.
- <sup>60</sup> Ibid., p. 4.
- <sup>61</sup> CAT/C/QAT/CO/2, para. 20.
- <sup>62</sup> OHCHR, “Preliminary observations on the official visit to the State of Qatar by the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers (19–26 January 2014)”, press release dated 26 January 2014. Available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14202&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14202&LangID=E).
- <sup>63</sup> Ibid.
- <sup>64</sup> Ibid.
- <sup>65</sup> OHCHR, “UN Special Rapporteur on the human rights of migrants concludes country visit to Qatar”.
- <sup>66</sup> OHCHR, “Preliminary observations on the official visit to the State of Qatar by the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers (19–26 January 2014)”.
- <sup>67</sup> CAT/C/QAT/CO/2, para. 18.
- <sup>68</sup> CERD/C/QAT/CO/13-16, para. 15.
- <sup>69</sup> CAT/C/QAT/CO/2, para. 18.
- <sup>70</sup> CERD/C/QAT/CO/13-16, para. 14.
- <sup>71</sup> CAT/C/QAT/CO/2, para. 10. See also A/HRC/WGAD/2010/25.
- <sup>72</sup> CAT/C/QAT/CO/2, para. 10.
- <sup>73</sup> Ibid., para. 11. See also A/HRC/WGAD/2010/25 and A/HRC/WGAD/2011/68.
- <sup>74</sup> CAT/C/QAT/CO/2, para. 11 (a).
- <sup>75</sup> Ibid., para. 24.
- <sup>76</sup> Ibid., para. 22.
- <sup>77</sup> CRC/C/QAT/CO/2, paras. 70 and 71.
- <sup>78</sup> CAT/C/QAT/CO/2, para. 17. See also A/HRC/18/51, p. 66.
- <sup>79</sup> CAT/C/QAT/CO/2, para. 17.
- <sup>80</sup> OHCHR, briefing notes on Qatar, 22 October 2013. Available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13881&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13881&LangID=E).
- <sup>81</sup> CERD/C/QAT/CO/13-16, para. 20.
- <sup>82</sup> OHCHR, “Qatar World Cup, crucial opportunity to improve the migrants’ situation in the country – UN rights expert”.
- <sup>83</sup> CAT/C/QAT/CO/2, para. 18.
- <sup>84</sup> CERD/C/QAT/CO/13-16, para. 15.
- <sup>85</sup> OHCHR, “Qatar World Cup, crucial opportunity to improve the migrants’ situation in the country – UN rights expert”.
- <sup>86</sup> OHCHR, “UN Special Rapporteur on the human rights of migrants concludes country visit to Qatar”.
- <sup>87</sup> Ibid.
- <sup>88</sup> CERD/C/QAT/CO/13-16, para. 12.
- <sup>89</sup> Ibid.
- <sup>90</sup> UNHCR submission to UPR on Qatar, p. 4.
- <sup>91</sup> CAT/C/QAT/CO/2, para. 21.
- <sup>92</sup> Ibid., para. 21 (a).